

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية
برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ باللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛
وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية

المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يونيو) سنة ١٩٨٩ .

حسني مبارك

اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية

برئاسة الجمهورية

الباب الأول

ادارة الصندوق

مادة ١ - يخضع صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية المنشأ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ، لاشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، وتنظم أعماله وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بالخدمات الطبية برئاسة الجمهورية، ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الادارات الأخرى برئاسة الجمهورية أو من خارجها .

وتطبق على العاملين بالصندوق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

الفصل الأول

تشكيل مجلس الادارة

مادة ٢ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة برئاسة مدير الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ويكون عضوا مفوضا .
وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الادارة المركزية للتمويل الطبي .
- ٢ - رئيس الادارة المركزية لشئون العلاج .
- ٣ - رئيس الادارة المركزية لشئون المالية .
- ٤ - مدير الادارة العامة للرعاية الاجتماعية .

٥ - أحد العاملين بالخدمات الطبية .

٦ - أمين الصندوق .

٧ - أحد العاملين في رئاسة الجمهورية بالقاهرة .

ممثلًا للمتقعين بخدمات الصندوق .

٨ - أحد العاملين في رئاسة الجمهورية بالاسكندرية .

ممثلًا للمتقعين بخدمات الصندوق .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة و اختيار الأعضاء من الخامس إلى الثامن قرار من رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز لرئيس ديوان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للنظر في الموضوعات العاجلة ، كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب أربعة أمن أعضائه على الأقل ، ويجوز عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لاقرارها بالتمويم .

مادة ٤ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الرأى الذى فى جاشه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من ذوى الخبرة للاشراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهدافه ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها على الوجه الآتى :

(أ) تخطيط الخدمات الطبية بالصندوق ووضع الأسس اللازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الموضوعة سنويًا .

- (ب) دراسة واقرار النظام المالي الذي يضعه أمين الصندوق .
 - (ج) متابعة سير العمل المالي والأداري بالصندوق .
 - (د) مناقشة الموازنة السنوية للصندوق ، واقرار الحساب الختامي والميزانية عن السنة المالية المنتهية .
 - (ه) وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الأخصائيين والمستشفيات .
 - (و) ترشيح العاملين الفنيين والماليين والإداريين الذين يجري ندبهم أو التعاقد معهم لسير العمل في الصندوق ، ووضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها .
 - (ز) تقرير المعرفات العمومية المتعلقة بنشاط الصندوق .
 - (ح) جواز تقرير قبول علاج العاملين بجهات خارجية بشرط عدم الاضرار بصالحها وبعد الاتفاق مع الجهات التابعين لها سنويا .
 - (ط) تقرير تحصيل العضو النفقات الفعلية للعلاج التي تحملها الصندوق وحرمانه من الخدمات والتيسيرات والمزايا المقررة في هذه اللائحة اذا ثبت أنه أساء استغلال الخدمات التي يقدمها الصندوق وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة الإدارية .
 - (ى) البث في المسائل التي تعرض على المجلس وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - (ك) اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة .
- وتدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتوقيع من الرئيس والأعضاء وأمين سر المجلس .
- مادة ٦ - تبلغ قرارات مجلس الادارة خلال عشرة أيام غنى الأكثر من تاريخ صدورها لرئيس ديوان رئيس الجمهورية لاعتمادها خلال شهر من إبلاغه

بها ، فاذا لم يعتمدتها او يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، فاذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيدت الى مجلس الادارة مشفوعة بما يراه امن ملاحظات لاعادة النظر فيها فاذا عاد مجلس الادارة وأقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء أصبحت نافذة .

مادة ٧٨ - يختص رئيس مجلس ادارة الصندوق بما يأتي :

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الادارة على التعاقد معها .

(ب) اعداد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لمجلس الادارة .

(ج) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(د) اعتماد صرف المبالغ من السلقة المستدية .

(هـ) التوقيع توقيعاً أولاً على الشيكات الصادرة من الصندوق وعلى حساباته لدى البنك والهيئات .

مادة ٨ - في حالة غياب رئيس مجلس ادارة الصندوق ، يرأس المجلس أقدم الأعضاء من بين شاغلي وظيفة رئيس ادارة مركزية .

مادة ٩ - يختص أمين سر مجلس الادارة بما يأتي :

١ - اعداد جدول أعمال المجلس والبيانات الالازمة عن الموضوعات المعروضة عليه وارسال الدعوة لاجتماعات المجلس وتدوين مناقشاتها وقراراته في السيمجولات .

٢ - اعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين في الصندوق ومتابعة عضويتهم .

- ٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
 - ٤ - تلقى المكاتب الواردة للصندوق وعرضها على رئيس مجلس الادارة للبت فيها وتولى اعداد الرد عليها .
 - ٥ - الاشراف على جميع الاعمال الادارية بالصندوق وحفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الادارة والأعضاء المشتركون في الصندوق .
 - ٦ - القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .
- مادة ١٠ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :
- (أ) يكون مسؤولا عن الشئون المالية بالصندوق طبقا للنظام الذي يقرره مجلس الادارة .
 - (ب) الاشراف على ايرادات الصندوق واستلامها وايصالها بحساب الصندوق بالبنك قبل او مراقبة قيد جميع ايرادات والمصروفات أولا بأول في الدفاتر .
 - (ج) اعداد الحساب الختامي سنويا وعرضه على مجلس الادارة .
 - (د) يكون مسؤولا عن صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانونا والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف والдалة على صحته طبقا للوائح المالية والتوجيع على الشيكات توقيعا ثانيا .
 - (ه) يكون مسؤولا عن القيد بالسجلات المالية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها ومراقبة الحفظ .
 - (و) بحث واعداد الرد على ملاحظات جهة الادارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .
 - (ز) القيام بأعمال أمين السر في حالة غيابه .

الباب الثاني

موارد الصندوق

مادة ١١ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة اشتراكات الاعضاء الشهيرية ، وتحدد على النحو الآتي :

شاغلو وظائف الدرجة الأولى فأقل

٣ جنيهات	جنيهان	أعزب
----------	--------	------

٤ جنيهات	٣ جنيهات	متزوج
----------	----------	-------

٥ جنيهات	٤ جنيهات	متزوج وله ٣ أبناء أو أقل
----------	----------	--------------------------

٦ جنيهات	٥ جنيهات	متزوج وله أكثر من ٣ أبناء
----------	----------	---------------------------

(ب) الاعتمادات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة والمحصصة للصندوق .

(ج) إيرادات استثمار أمواله .

(د) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات الأخرى (نقدية وعينية) التي تخصل لتحقيق أغراضه .

مادة ١٢ - تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في بنك تجاري تابع للقطاع العام يحدده مجلس الإدارة ويجوز بقرار من رئيس المجلس صرف مبالغ لا تزيد على خمسين جنيه للاتفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة أمين الصندوق ويصرف منها في الحدود السابقة باعتماد رئيس المجلس .

الباب الثالث

السنة المالية للصندوق وحساباته

مادة ١٣ - تكون للصندوق موازنة خاصة ، يضع رئيس مجلس الإدارة مشروعها سنويًا ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وتعتمد من رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، ويقوم أمين الصندوق بامساك حسابات منتظمة والقيد

في الدفاتر التي يحددها مجلس الادارة بما يحكم انضباط الحسابات ايراداً ومصروفاً طبقاً للوائح والتعليمات المالية المطبقة في الجهاز الاداري للدولة .

مادة ١٤ - يكون للصندوق مراقب حسابات يتم تعيينه بقرار من رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

وعلى مراقب الحسابات أن يعرض على مجلس الادارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوعين بتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة وذلك خلال ثلاثة أشهر التالية لاتهاء السنة المالية .

ويرفع رئيس مجلس الادارة الحساب الختامي بعد اقراره من المجلس الى رئيس ديوان رئيس الجمهورية للاعتماد ، ويخطر به الجهاز المركزي للمحاسبات وبلغ وزارة المالية للموافقة على صرف الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات المنتفعه من خدمات الصندوق وطبقاً للموازنة العامة للجهاز الاداري للدولة .

بـ أـ بـ الـ رـ اـ بـ

انتهاء الصندوق

مادة ١٥ - تنتهي العضوية بالصندوق بناءً على طلب العضو أو باستقالته قبل استحقاق معاش التقاعد أو الغاء ندبه أو اعارته أو نقله خارج رئاسة الجمهورية .

ويجوز لمجلس الادارة لاعتبارات خاصة أن يقرر استمرار عضوية من تنتهي عضويته وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وذلك بشرط عدم تتمتع بمزايا علاجية بجهة أخرى .

وينتهي تمتّع أسرة العضو بخدمات الصندوق في الأحوال الآتية :

(أ) الأبناء : يبلغ سن ٣٦ سنة ما لم يلتحق الآبن بعمل أو يكون له دخل دوري قبل هذا السن .

(ب) البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمله، ويعود إلى البنات التمتع بمزايا الصندوق في حالة طلاقها أو ترملها ما لم تتمتع بمزايا علاجية أفضل في جهة أخرى وبعد اجراء بحث اجتماعي للتحقق من مناسبة تمنعها بتلك المزايا .

(ج) الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

مادة ١٦ - مع امراعاة الأحكام المبادرة السابقة يستمر تمتّع العامل السابق وأسرته بخدمات الصندوق اذا كان من المستعين أصلاً بهذه الخدمات وبشرط سداد الاشتراكات المقررة بهذه اللائحة وتقديم ضمانة من أحد العاملين الأصليين برئاسة الجمهورية ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الادارة في هذا الشأن .

الباب الخامس

الخدمات والمزايا التي يتحملها الصندوق

مادة ١٧ - يجور بقرار من مجلس الادارة تحويل الصندوق كل أو بعض النفقات الازمة لعلاج العضو الذي لا تسمح ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقاً للأحكام هذه اللائحة وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق وبعد اجراء بحث اجتماعي عن حالة العضو .

مادة ١٨ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة ، طبقاً للقوانين والقرارات المعول بها في هذا الشأن ، وبالقيمة التي يحددها مجلس الادارة .

الفصل الأول

في الخدمات التي يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل

مادة ١٩ - ي Finch العضو وأفراد أسرته بالمجان ، بواسطة أطباء الصندوق ويشمل ذلك العلاج الطبيعي بمشتملاته والتحاليل الطبية والعمليات الصغيرة التي تجري بعيادات ومعامل رئاسة الجمهورية .

مادة ٣٠ - يتحمل الصندوق بكمال التكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته :

- ١ - تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لاجزاء الجسم المفقودة .
- ٢ - تكاليف الجزء الطبيعي من الأحذية .
- ٣ - تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقري أو ما يشابهها .

الفصل الثاني

في الخدمات والتسهيلات التي يقدمها الصندوق ويتناقضى ثمنها بالكامل مقسماً

مادة ٣١ - يتحمل العضو تكاليف الخدمات التالية بالكامل :

(أ) أطقم الأسنان والتركيبات .

(ب) النظارات الطبية .

(ج) جراحات التجميل ما لم تكن نتيجة اصابة عمل أو لازمة لجراحة أخرى وفقاً لما يقرره الطبيب المعالج ، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الادارة .

(د) السمعات الطبية .

الفصل الثالث

في الخدمات والتسهيلات التي يتحمل الصندوق جزءاً من تكاليفها

مادة ٣٢ - تحصل من الأعضاء البالغ التالية عن الخدمات المبينة قرين كل منها :

* جنيه واحد عن التحويل للخاصي الذي يتعامل مع الصندوق بالمكافأة .

* ٥٠٪ من الأسعار المتعاقد عليها عن التحويل للأشخاص الذي يتعامل مع الصندوق بالحالة .

* ٥٠٪ من قيمة التحليل الطبي الذي يجري بالمعامل المتعاقدة مع الصندوق .

* قيمة الفيلم الخام عن الأشعة التي تم بقسم الأشعة بالصندوق .

مادة ٢٣ - يجوز للعضو أن يطلب عيادته أو أحد أفراد أسرته بالمنزل بواسطة أحد أطباء رئاسة الجمهورية وذلك مقابل خمسة جنيهات يتحملها العضو عن كل حالة .

مادة ٢٤ - تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق ، ويخصم ٤٠٪ من ثمن الدواء المدون على العبوة وذلك في حدود مائة جنيه خلال العام المالي للصندوق وتحمل العضو بقيمة الأدوية المنصرفة بالكامل طبقاً للسعر المحدد على عبوة الدواء فيما زاد على المقدار المذكور .

مادة ٢٥ - في حالة وصف دواء للعضو أو أحد أفراد أسرته بواسطة أحد أطباء الصندوق أو أحد الأشخاصين ولم تتمكن صيدلية الصندوق من تدبيره أو كانت الحاجة عاجلة للدواء يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ، ويرد له ٤٠٪ من ثمنه مقابل تقديم فاتورة الشراء وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجوز رد مبلغ الفاتورة بالكامل للعضو في حالة ما إذا كان الدواء موصوفاً بواسطة أحد الأشخاصين المتعاقد معهم الصندوق ومطلوباً شراؤه على وجه السرعة في غير أوقات عمل صيدلية الصندوق ، على أن يحصل من العضو ما يستحق عليه من ثمنه على أقساط شهرية .

مادة ٢٦ - يحول العضو أو أحد أفراد أسرته إلى الطبيب الاختصاصي في الحالات التي تستدعي ذلك بناء على كشف طبي يوقعه أحد أطباء رئاسة الجمهورية .

وتستثنى من ذلك الحالات التي لا يوجد تخصص منها بالخدمات الطبية فيجوز أصدار أمر التحويل بناء على طلب العضو .

وإذا استدعي الأمر عرض المريض على اخصائى من غير الأطباء المتعاقد معهم تحمل الصندوق ما كان يتحمله فيما لو تم العلاج لدى أحد الاخصائيين المتعاقد معهم . أما اذا كان العلاج لدى طبيب خاص لظروف تستلزمها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن ارادة المريض ، جاز رد المبلغ المدفوع بالكامل للمريض ويحصل منه ما يستحق عليه من هذا المبلغ وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - اذا مرض العضو او أحد افراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بمهمة عمل او اجازة خارج القاهرة ، واستدعت الحالة العلاج او اجراء جراحة ، يتبعن عليه ابلاغ رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه في أقرب وقت ، مع تقديم المستندات الدالة على العلاج . وبعد التأكد من جدية الطلب يرد ما تم اتفاقه على الا يجاوز ما يتحمله الصندوق على أية حال ما كان يتحمله طبقا لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعرفة الصندوق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة صرف القيمة بالكامل للعضو في حدود الأسعار المتعاقد عليها الصندوق ، على أن يقيد على العضو ما يتحمله طبقا لهذه اللائحة .

الفصل الرابع في العلاج بالمستشفيات

مادة ٢٨ - يكون دخول العضو او أحد افراد أسرته للعلاج في المستشفيات المتعاقد معها حسب الفئات الآتية :

- وظائف الادارة العليا فأعلى أولى ممتازة .
- الدرجة الأولى ، أولى عادية .
- الدرجتان الثانية والثالثة ، ثانية ممتازة .

— الدرجة الرابعة فاصل ،

ثانية عادية .

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى على أن يسدد الفرق نقداً للمستشفى .

مادة ٣٩ — يتحمل العضو ١٠٪ من تكاليف علاجه بالمستشفيات كما يتحمل النسب المبينة فيما يلى من تكاليف علاج أفراد أسرته بالمستشفيات .

— الأولى المتسازة

٪٦٠

— الأولى

٪٥٠

— الثانية المتسازة

٪٤٠

— الثانية العادية

مادة ٤٠ — يتحمل العضو ١٠٪ من قيمة العلاج الذي يجري له و ٣٠٪ لأسرته بدون اقامة سواء بالمستشفيات أو العيادات .

مادة ٤١ — في حالة دخول العضو أو أحد أفراد أسرته أحد المستشفيات الحكومية للعلاج أو لإجراء جراحة يتم محاسبته على أساس قمة الاقامة .

مادة ٤٢ — يتحمل العضو بكل المصاريف الإدارية والخاصة كنفقات المراقب وقيمة الغذاء الإضافي ومقابل استعمال الهاتف أو التليفزيون أثناء اقامته بالمستشفى ، فضلاً عن أية نفقات إضافية أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الموافقة على السماح بمرافق للعضو ، ويعامل مالياً في هذه الحالة معاملة العضو .

مادة ٤٣ — في حالة وفاة العضو أو أحد أفراد أسرته المتوفين بخدمات الصندوق تسقط نفقات علاج المرض الذي يسبق الوفاة .

مادة ٤٤ — يجوز للعضو أو أحد أفراد أسرته المتوفين بخدمات الصندوق أن يعالج بالمستشفيات الخارجية بمعرفة أطباء غير متعاقد معهم بشرط إلا يتحمل الصندوق إلا إذا كان سيتحمله في حالة العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها .

وتكون محاسبة العضو بصفة عامة على أساس أسعار المؤسسة العلاجية
في فترة الاقامة .

مادة ٣٥ - تحصل النسب التي يتحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج
ومقابيل التحويلات والزيارات المنزلية اما تقدما أو بالخصم من المرتب أو الأجر
الإضافي على أقساط شهرية وفقا للفئات الآتية :

<u>القسط الشهري</u>	<u>جملة المبالغ المدين بها العضو</u>
٥ جنيهات	من ١ جنيه الى ٥٠ جنيه
١٠ جنيهات	أكثر من ٥٠ جنيه الى ١٠٠ جنيه
١٥ جنيهها	أكثر من ١٠٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه
٢٠ جنيهها	أكثر من ٢٠٠ جنيه الى ٣٠٠ جنيه
٣٠ جنيهها	أكثر من ٣٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه
٤٠ جنيهها	أكثر من ٨٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه
٥٠ جنيهها	أكثر من ٥٠٠ جنيه الى ٨٠٠ جنيه

يحدد القسط الشهري
بمعرفة مجلس الادارة

حسب حالة العضو

وبما لا يقل عن ٥٠ جنيهها

ويراعى في جميع الأحوال الا زائد القسط الشهري المخصوص من العضو
لصالح الصندوق على ربع مرتبه الأساسي في الشهر .